وبلا نقص للولي والوصي والوكيل انكم اذا تداينتم بدين وان قل سيما اذا كان الى
اجل مسمى بالايام والشهور لا الحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه استحبابا وليكتب بينكم
بمبالغة في قطع النزاع كاتب متوسط لا يميل الى جانب لانه متصف بالعدل و
لا يأب اي ولا يمتنع كاتب من ان يكتب كما علمه الله من شرايط الاقرار والدعوى
وليس هذا مما يتسامح فيه بل هو كالواجب فليكتب وليملل المديون الذي عليه الحق على
الكاتب لانه المقر المشهود عليه وليتق الكاتب الله ربه الذي رباه بتعليم الكتابة
والعبارة ان يغير على المملى بالزيادة عليه او بالنقص من مال صاحبه ولا يبخس اي لا
ينقص منه اي مما عليه شيئا من صفات الدين وشروط الاقرار والدعوى هذا
اذا كان المديون رشيدا قويا في نفسه مستطيعا على الاملاء فان كان المديون الذي
عليه الحق سفيها ناقص العقل او ضعيفا لمرض او هرم يشق عليه الاملاء او لا يستطيع
ان يمل هو بلغته باللغة او الشرع فليملل وليه اي من يقوم مقامه من قيم او وكيل
او مترجم فانه وان لم يكن له نيابة الاقرار فله نيابة املاء والكتابة ثم يراجع الصاحب
ان امكن وان قالوا لي ملتبسا بالعدل لا يميل الى المذنب ولا الى الدائن ثم اشار الى
ان الكتابة وان روعي فيها ما ذكر لا بد من معها النزاع فلا بد لقطعه من الاشهاد
فقال واستشهدوا اي اطلبوا شهيدين لان ولاية الشاهد ضعيفة فلا بد من تقويتها من
رجالكم المسلمين اذ لا ولاية للمرأة وان صلحت للتقوية ولا عدالة للكافر فان لم يكونا
اي الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان فانهما يقومان مقام الرجل في تقوية ولاية ان
الرجل لكنه يختص بالاموال بشرط ان يكون الكل ممن ترضون من الشهداء لانصافهم
بالاسلام والعدالة وعدم العداوة والغفلة والتهمة وانما اشترط مع ذلك في المرأة
العدد كراهة ان تضل احداهما لقصور عقلها فتذكر عند العدد احدهما الاخرى
الضلالة ثم اشار الى انه وان ندب الاستشهاد حرم على الشهود الاباء فقال
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاقامة الشهادة اذ به يتلف الحق جزما وكان
بترك الاستشهاد مخطئا ثم اشار الى انه لا يتيسر الشهادة للشهداء بعد طول المدة
الا بالكتابة فقال ولا تسأموا لا تملوا ايها الشهداء ان تكتبوه اي الحق الذي تحملتم
الشهادة فيه صغيرا كان او كبيرا وان كان حقيرا اكتبوه الى اجله ذلكم اي المذكور
من الكتابة اقسط اي اكثر قسطا من الاجر للشهداء عند الله لانهم اعانوا المدة اثنين
بتحمل الشهادة والكتابة واقوم اي اعون للشهادة اي لاقامتها اذ بها يتم الاعتماد

على الحفظ

على الحفظ وادنى اي اقرب في ان لا ترتابوا اي لا تشكوا في جنس الدين وقدره و
اجله بتشكيك احد المتداينين الا ان تكون تجارة حاضرة اي حالة تديرونها اي
تكررونها وتديرونها بينكم فتصعب عليكم كتابتها مع قلة الحاجة اليها فليس عليكم جناح
في ان لا تكتبوها وان كان قد تقع فيها النزاع فذلك نادر ولكن اشهدوا استحبابا
اذا تبايعتم شيئا خطيرا وان كان العوضان نقدين ضبطا بمبالغة في قطع النزاع ولا يضار كاتب
بمنع جعله ولا شهيد بمنع مؤنة مجيئه من مسافة وان تفعلوا الضرار فانه فسوق اي
خروج عن طاعة الله ضاركم واتقوا الله ان ياخذ بانفسكم بعقابكم وبعذبكم بالخروج
عن طاعته وكيف تخرجون عن طاعة الله ويعلمكم الله مصالحكم فان لم تعلموا وجه المصلحة
فيه فتكفي فيه كونه من الله والله بكل شيء عليم ثم اشار الى انه اذا تكتب اذا تيسر فان
لم تيسر فالاولى الارتهان فقال وان كنتم راكبين على سفر ولم تجدوا كاتبا وان وجدتم
الشهود فرهان اي فالذي يستوثق به رهن مقبوضة يقبضها الراهن هذا اذا لم
يأمن البعض البعض بلا وثيقة فان امن بعضكم بعضا واستغنى عن الارتهان فليؤد
الذي ائتمن دينه الذي جعله الدائن امانة وليتق الله ربه في منع حقوق عبيده
ولا تكتموا ايها الشهود شيئا عند عدم الكتابة الشهادة ومن يكتمها كانت معصيته
اعظم من معاصي اللسان والجوارح المؤثرة في القلب بواسطتها والله بما تعملون بقلوبكم
والسنتكم وجوارحكم عليم وان لم يعلم الناس بعضها ولا يبعد على الله تائيم القلب في
الله ما في السموات وما في الارض والقلب من جملة ما فيها وخواطره وان كانت من
غير اختيار فلا اهمال اختيارية بعضها متوقف تمامه على فعل اللسان او الجوارح
وبعضها لا يتوقف كالنفاق وكتمان الشهادة والحسد وان تبدوا اي تظهروا
ما في انفسكم من الافعال الاختيارية باللسان او الجوارح او تخفوه يحاسبكم به
الله فيغفر لمن يشاء في غير الكفر ويعذب من يشاء فيما ابدى او اخفى حالا يتوقف
تمامه على فعل اللسان والجوارح ولا يبعد من الله تعذيب القلب وان كان مجردا
اذ الله على كل شيء قدير فيقدر على تعذيبه بما يضاده لعذوبته على ايجاد ضده مع
تجرده ولما كان اهمال ان يغفر ويعذب لم يكن بد من اعلام ما يعذب عليه وهو
التكليف به اذ بدونه يكون من تكليف الغافل واعلام الكل بلا واسطة تكاليفهم
طبعا الى الايمان فلا بد من واسطة هو الرسول ولا بد من ايمانه والا يبعثه الرسل اليه
لذلك آمن الرسول بما انزل اليه من التكليف من ربه فتصدى بوحيه والمؤمنون آمنوا

Copyright King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)